شرح العروة الوثقى

الاجتهاد والتقليد

تأليف المرجع الديني
آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.KetabFarsi.com

- سرشناسه: فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ ـ ۱۳۸٦.
- عنوان و نام پدیدآور: شرح العروة الوثقی: الاجتهاد والتقلید / آیةالله العظمی حاج شیخ محمد فاضل لنکرانی‌ﷺ
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹٤.
- مشخصات ظاهری: ٤۹٦ ص.
- شابک: ۳ ـ ۰۰۲ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپای مختصر.
- شماره کتابشناسی ملی: ۳۷۷٦۲٤٦

انتشارات مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

شرح العروة الوثقی: الاجتهاد والتقلید

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

شارح: آیةالله العظمی شیخ محمد فاضل لنکرانی‌ﷺ ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۴ ○ شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

قیمت: ۲۰۰۰۰ تومان ○ چاپ: چاپخانه یاران

شابک: ۳ ـ ۰۰۲ ـ ۳۸۸ ـ ٦۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام تلفن: ۳۷۸۳۲۳۰۳ و ۳۷۷٤۹٤۹٤

قم شعبه ۱: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ۳۷۷٤٤۲۷۱ و ۳۷۷٤٤۲۸۱

شعبه تهران: سه راه ضرّابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ۲۲۸٤۳۹٦۵

www.ketab.ir

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي إذا أحبّ عبداً فقّهه في الدين وجعله وارث علم النبيّين وحجّة على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى ابن عمّه يعسوب الدين عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين والأئمّة الطاهرين سيّما بقيّة الله في الأرضين واللعن على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد: فإنّه لا شكّ أنّ العلوم الإسلاميّة قد اختلفت بأنواعها وليس ذلك على سواء، أعلاها مرتبةً بعد علم الكلام الذي يبحث فيه عن المبدأ والمعاد هو علم الفقه؛ فإنّه يعدّ من أنفع العلوم وأوسعها فروعاً وأقواها أُصولاً، وممّن منّ الله عليه في العصر الحاضر بتربية النفوس المستعدّة، وكسب العلوم الحوزويّة، ونشرها وتدريسها، خصوصاً الفقه والأُصول هو سماحة الفقيه المجاهد المرجع الديني المرحوم آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني ﷺ، الذي دلّ آثاره على عظم شأنه، بقي من تلك الآثار قريب من مائة كتاب في العلوم الإسلاميّة، كشف فيها عن غوامضها الغطاء ببيان واضح ونظر حديد وكلام دقيق؛ من غير إيجاز مخلّ ولا إطناب مملّ، يطمئنّ كلّ من طالع مؤلّفاته بكشف الحقّ من بيانه، ويخضع لكلامه ويؤمن بمرامه.

الكتاب الذي بين يديك:

وممّا ألّفه شيخنا الفقيه هذا الكتاب الحاضر الذي بين يديك وهو شرح لعروة الوثقى في فروع الاجتهاد والتقليد، شرع في تأليفه في شهر جمادى الأُولى

www.ketab.ir

سنة ١٣٨٤، وشرع في تجديد النظر فيه في شهر رجب المرجّب سنة ١٣٨٩؛ ولمّا بلغ عمره الشريف أربعين سنةً فرغ من تأليف هذا الأثر القيّم في اليوم السادس من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠.

وله أيضاً تأليف آخر لمباحث الاجتهاد والتقليد شرحاً لكتاب تحرير الوسيلة، فرغ من كتابته سنة ١٣٩٤ من الهجرة النبويّة الشريفة في بلدة يزد، وكان مقيماً فيها بالإقامة الإجباريّة في حكومة الطاغوت البهلوي، طبع هذا الكتاب في مجموعة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، التي بلغت إلى ٢٧ مجلّداً.

وحيث لاحظنا الفروع المبحوث عنها في الكتابين وجدنا أنّ النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وربما يختلف نظره الشريف في مورد الاجتماع فيهما، فأقدمنا على طبع هذا الأثر القيّم تكميلاً لاستفادة الفضلاء الكرام، جعله الله ذخراً له ولنا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

وقد تمّ هذا المشروع بجهود المحقّقين الأعزّاء في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام:

الإشراف المباشر: سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدرضا الفاضل الكاشاني مدير المركز.

تخريج المصادر: حجّة الإسلام والمسلمين رضاعلي المهدوي.

المقابلة: حجّتا الإسلام والمسلمين الشيخ رضاعلي المهدوي والسيّد حسن اليونسي.

المراجعة النهائية وتقويم النصّ، وإبداء الملاحظات الفنّية، وتنظيم الفهارس: حجّة الإسلام والمسلمين عباد الله السرشار الطهراني الميانجي، شكّر الله مساعيهم ويجزيهم الله بأحسن ما كانوا يعملون.

مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

١٠ جمادى الأُولى ١٤٣٦ق

١٣٩٣/١٢/١٠ش

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

وجوب كون المكلّف مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً ٩

عدم انحصار التخلّص عن عقوبة المولى بهذه الطرق الثلاثة ١٣

هل هذه الأُمور الثلاثة طوليّة، أو أنّها في رتبة واحدة ١٤

تقدّم الاجتهاد على التقليد، وعدمه ١٨

تعريف التقليد والاجتهاد ١٩

حكم الاجتهاد من جهة العقل ٢١

حكم الاجتهاد من جهة لزوم الشرعي ٢٢

جواز التقليد للمجتهد، وعدمه ٢٥

جواز العمل بالاحتياط والاكتفاء به مع كونه عارفاً بكيفيّة الاحتياط ٢٨

جريان الاحتياط في باب العقود والايقاعات ٣٠

جريان الاحتياط في الواجبات والعبادات، وعدمه ٣١

وقوع الكلام فيه في مقامين: **الأوّل**: فيما لم يستلزم الاحتياط للتكرار ٣٢

المقام الثاني: فيما إذا كان الاحتياط مستلزماً للتكرار ٣٣

www.ketab.ir

جواز الاجتزاء بالاحتياط مع التمكّن من الامتثال التفصيلي، وعدمه ٣٣
الأُمور التي يمكن الاستناد إليها بعدم جواز الاحتياط: ٣٤
أحدها: الشهرة المذكورة والإجماع المنقول، والجواب عنه ٣٤
ثانيها: ما أفاده المحقّق النائيني، والجواب عنه ٣٥
ثالثها: كون التكرار لعباً بأمر المولى وعبثاً محضاً، والجواب عنه ٣٧
رابعها: ما ذكره الشيخ الأعظم، وردّه ٤٠
الاستدلال بروايتين على بطلان الاحتياط في العبادة، والجواب عنه ٤١
الشكّ في المسألة الفقهيّة والأُصوليّة ٤٣
الشكّ في صغرى المسألة الأُصوليّة ٤٥
جواز العمل بالاحتياط في صورة عدم التمكّن من الامتثال التفصيلي ٤٧
كيفيّة الاحتياط ٤٨
موارد جواز العمل بالاحتياط وشرائطه ٥١
لزوم كون العامل بالاحتياط إمّا مجتهداً، أو مقلّداً ٥٣
الأُمور التي ينبغي التنبيه عليها في باب الاحتياط: ٥٤
الأوّل: ما حكي عن المحقّق القمّي ٥٤
الثاني: ما فصّل الشيخ الأعظم في العبادات بين الشبهات البدويّة والمقرونة بالعلم الإجمالي ٥٧
الثالث: ما إذا كان المعلوم بالإجمال أمرين مترتّبين شرعاً ٦٠
عدم الاحتياج للتقليد في بعض الموارد ٦٣
وجوب التقليد في غير الضروريّات واليقينيّات ٦٤
كون عمل العامّي بلا تقليد ولا احتياط باطلاً ٦٤
معنى التقليد بحسب اللغة ٦٥
تفسير التقليد وبيان معناه الاصطلاحي ٦٥

www.ketab.ir

تحقيق في ما هو الحقّ في معناه ٦٧
أُمور مرجّحة لكون التقليد بمعنى العمل: ٦٩
أحدها: مناسبة التقليد بمعنى العمل للمعنى اللغوي ٦٩
ثانيها: إشارة بعض الروايات إليه ٧١
ثالثها: عدم ورود عنوان التقليد في شيء من الأدلّة الدالّة على حجّية فتوى المجتهد .. ٧٢
أدلّة جواز التقليد، **الأوّل:** عدم كون مستند العامّي للتقليد إلّا حكم عقله ٧٥
الثاني: كون الدليل عليه مضافاً إلى حكم عقله أُموراً: ٧٦
أحدها: بناء العقلاء واستمرار سيرتهم ٧٦
ثانيها: بعض الآيات التي يستفاد منها ذلك: **منها:** آية النفر ٧٩
ومنها: آية السؤال ٨٤
الآيات التي استدلّ بها على النهي عن التقليد، والجواب عنه ٨٨
ثالثها: الروايات الكثيرة بل المتواترة إجمالاً ٩٠
جواز تقليد الميّت ابتداءً وبقاءً، وعدمه ٩٨
الأقوال الخمسة في اشتراط الحياة في المفتي، وعدمه ٩٨
الاستدلال على اشتراط الحياة في المفتي بوجوه: **الأوّل:** الإجماع ١٠٣
الثاني: اختصاص الأدلّة بخصوص المتّصف بالحياة ١٠٦
الجواب عن هذا الدليل ١٠٨
الثالث: إمّا أن يكون فتوى الميّت مساوياً لغيره، أو يكون أعلم من غيره ١١١
الاستدلال على عدم الاشتراط، وجواز الرجوع إلى فتوى الميّت ابتلاءً بوجوه: ١١٢
الأوّل: إطلاق أدلّة جواز التقليد وحجّية فتوى الميّت، والجواب عنه ١١٢
الثاني: جريان السيرة المستمرّة العمليّة من العقلاء ١١٣
الثالث: استصحاب حجّية فتوى المجتهد الميّت، والجواب عنه ١١٤

www.ketab.ir

الاستدلال على جواز البقاء على تقليد الميّت بوجوه: ١٢٠
منها: الاستصحاب ١٢٠
ومنها: إطلاق الأدلّة اللفظيّة الدالّة على التقليد من الآيات والروايات ١٢٢
ومنها: السيرة العقلائيّة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم ١٢٣
توهّم اعتبار أمرين في جواز البقاء على تقليد الميّت ١٢٤
حكم صورة العلم بموافقة الحيّ مع الميّت في الرأي والاعتقاد ١٢٨
عدم جواز العدول إلى الميّت بعد العدول عنه إلى الحيّ ١٣٠
التخيير عند تساوي المجتهدين، والعدول من الحيّ إلى الحيّ ١٣٤
ما قيل أو يمكن أن يقال بالاستدلال على التخيير مع العلم بالمخالفة بأُمور: ١٣٤
الأوّل: شمول اطلاقات أدلّة التقليد وحجّية فتوى المجتهد لكلا المجتهدين ١٣٤
الثاني: السيرة العقلائيّة الجارية على التخيير في أمثال المقام ١٣٥
الثالث: دعوى الإجماع على ثبوت التخيير في المقام ١٣٦
الرابع: دعوى الإجماع على أنّ العامّي لا يجب عليه الاحتياط ١٣٧
الخامس: عموم الأخبار العلاجيّة الواردة في الخبرين المتعارضين ١٣٨
السادس: خصوص موثّقة سماعة ١٣٩
معنى الحجّية التخييريّة ١٤٠
الاستدلال على جواز العدول من أحدهما إلى الآخر عند تساويهما في الفضيلة بوجهين: ١٤٣
أحدهما: الاطلاقات الدالّة على حجّية فتوى المجتهد ١٤٣
ثانيهما: الاستصحاب ١٤٥
مناقشة السيّد الخوئيﷺ في جريان هذا الاستصحاب، وما يرد عليها ١٤٥
أدلّة القول بعدم جواز العدول ١٥٢
وجوب تقليد الأعلم والفحص عنه، وفيه مقامين: ١٥٦

www.ketab.ir

المقام الأوّل: في تعيّن تقليد الأعلم، وعدمه ١٥٦
الاستدلال للقول بلزوم الأخذ بفتوى الأعلم فيما علمت المخالفة بين الفتويين بوجوه: ١٥٨
الأوّل: دعوى الإجماع عليه ١٥٨
الثاني: عدم شمول إطلاقات الكتاب والسنّة للمتعارضين ١٥٩
الثالث: استمرار سيرة العقلائيّة واستقرارها على الرجوع إلى العالم الذي له مزيّة ١٦٠
الرابع: اعتبار فتوى المجتهد من باب الطريقيّة ١٦١
الخامس: طائفة من الروايات التي يمكن استفادة هذا الأمر منها ١٦٤
منها: مقبولة عمر بن حنظلة ١٦٤
توضيح المحقّق الرشتي تقريب الاستدلال بها، وردّه ١٦٥
ومنها: الاستدلال على عدّة من الروايات، والجواب عنه ١٦٩
ما استدلّ به على عدم تعيّن تقليد الأعلم، وهو وجوه أيضاً: ١٧١
منها: التمسّك بإطلاق الأدلّة الواردة في جواز الرجوع إلى الفقيه ١٧١
ومنها: الروايات الدالّة على إرجاع الأئـمّة عليهم السلام جماعة من الشيعة إلى جمع من أصحابهم ١٧٣
ومنها: دعوى جريان سيرة المتشرّعة ١٧٤
ومنها: كون وجوب تقليد الأعلم عسراً على المكلّفين ١٧٥
الاستدلال على تعيّن تقليد الأعلم فيما إذا لم تعلم الموافقة والمخالفة بين الفتويين .. ١٧٧
الاستدلال على عدم التعيّن في هذه الصورة بأُمور: ١٧٩
الأوّل: اطلاقات الأدلّة القائمة على حجّية فتوى الفقيه من الآيات والروايات المتقدّمتين ١٧٩
الثاني: إرجاع الأئـمّة عليهم السلام عوامّ الشيعة إلى خواصّ أصحابهم ١٨٢
الثالث: التمسّك بالسيرة العقلائية مع عدم العلم بالاختلاف ١٨٣
المقام الثاني: في وجوب الفحص عن الأعلم ١٨٤
لزوم اختيار الأورع عند تساوي المجتهدين احتياطاً ١٨٨

www.ketab.ir

ما يمكن الاستدلال به على المرجّحية أُمور: **أحدها**: المقبولة وما يشابهها ١٨٨
ثانيها: دعوى الإجماع على أنّ العامّي لا يجب عليه الاحتياط ١٨٩
ثالثها: حكم العقل ١٨٩
صورة عدم كون فتوى للأعلم في مسألة ١٩٢
وجوب العمل بفتوى الحيّ في البقاء على تقليد الميّت ١٩٤
فتوى الميّت والحيّ بجواز البقاء على تقليد الميّت ١٩٥
فتوى الحيّ بوجوب البقاء، وفتوى الميّت بالجواز ١٩٧
عكس الصورة المتقدّمة ١٩٨
فتوى الحيّ بوجوب البقاء وفتوى الميّت بحرمته ١٩٩
حكم ما إذا كان أزيد من تقليدين ٢٠٠
في صورة كون فتوى الميّت حرمة البقاء على تقليده، وفتوى الحيّ وجوبه أقوال: ... ٢٠١
أحدها: ما حكي عن الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ ٢٠١
ثانيها: ما اختاره المحقّق الإصفهاني ﷺ ٢٠٢
ثالثها: ما اختاره في المتمسك من تعيّن البقاء على تقليد الأوّل ٢٠٤
عدم وجود الدليل على بطلان عمل الجاهل المقصّر الملتفت ٢٠٥
كون عمل الجاهل القاصر والمقصّر الغافل صحيحاً بطريق الأُولى ٢٠٨
المراد من الأعلم ٢١٣
جواز تقليد المفضول وعدمه ٢١٥
عدم جواز تقليد غير المجتهد ٢١٦
ما يثبت به الاجتهاد والأعلميّة، والطريق إلى ثبوتهما أمران: ٢١٧
الأوّل: العلم بحصول الاجتهاد أو الأعلميّة من أيّ طريق حصل، أو أيّ سبب تحقّق .. ٢١٧
الثاني: شهادة عدلين وقيام البيّنة، وما يمكن أن يستدلّ به على اعتبارها أُمور: ٢١٧

www.ketab.ir

منها: الإجماع ٢١٨
ومنها: عدم الإشكال في اعتبار البيّنة في مورد الترافع والخصومة ٢١٨
ومنها: الروايات التي يمكن استفادة اعتبار البيّنة منها ٢١٩
ثبوت الاجتهاد والأعلميّة بخبر الثقة، وما قيل في وجه الاعتبار أمران: ٢٢٣
أحدهما: استمرار السيرة العقلائيّة على الاعتماد عليه في الموضوعات الخارجيّة ... ٢٢٣
ثانيهما: ما في المستمسك من ثبوت الاجتهاد بخبر الثقة ٢٢٥
عدم الفرق بين الظنّ والاحتمال في دوران الأمر بين المجتهدين المتساويين ٢٢٩
شرائط مرجع التقليد؛ وهي أُمور متعدّدة: ٢٣٠
الأوّل: البلوغ ٢٣١
الثاني: العقل ٢٣٣
الثالث: الإيمان ٢٣٤
الرابع: العدالة ٢٣٧
الخامس: الرجوليّة ٢٤٣
السادس: الحريّة ٢٤٦
السابع: كونه مجتهداً مطلقاً ٢٤٦
ما يمكن أن يكون رادعاً عن جواز رجوع العامّي إلى المتجزىء أُمور: ٢٤٧
الأوّل: آية النفر ٢٤٧
الثاني: آية السؤال ٢٤٨
الثالث: رواية الاحتجاج ٢٤٩
الرابع: مقبولة عمر بن حنظلة ٢٥٠
الثامن والتاسع من شرائط مرجع التقليد: الحياة والأعلميّة ٢٥٣
العاشر: أن لا يكون متولّداً من الزنا ٢٥٣

www.ketab.ir

الحادي عشر: أن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها و... ..... ٢٥٤
معنى العدالة ومفهومها، وظاهر الأصحاب فيها يرجع إلى خمسة أقوال: ٢٥٦
أحدها: ما هو المشهور أنّها كيفيّة نفسانيّة راسخة في النفس و... ..... ٢٥٦
ثانيها: أنّها عبارة عن مجرّد الاجتناب عن المعاصي، أو خصوص الكبيرة منها ٢٥٦
ثالثها: أنّها عبارة عن الاستقامة الفعليّة العمليّة منضّمة إلى الملكة النفسانيّة ٢٥٧
رابعها: الإسلام وعدم ظهور الفسق ٢٥٨
خامسها: حسن الظاهر ٢٥٨
كلام السيّد الخوئي قدس سره في معنى العدالة، والجواب عنه ٢٦٠
ما استدلّ به على اعتبار الملكة في العدالة ٢٦٣
حول صحيحة عبدالله بن أبي يعفور ٢٦٦
وقوع الكلام في هذه الرواية في مقامين: ٢٦٧
الأوّل: في سندها ٢٦٨
الثاني: في دلالتها ٢٦٩
ما أفاده الشيخ عبدالكريم الحائري قدس سره في معنى الرواية ٢٧٧
ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره في ذلك ٢٧٩
ما أفاده السيّد الخوئي قدس سره في ذلك ٢٨٠
تقسيم المعاصي إلى الكبائر والصغائر ٢٨٢
كلام بحر العلوم قدس سره في تعداد الكبائر، وإيراد صاحب الجواهر عليه ٢٨٦
المعاصي التي صرّح في الكتاب بالوعيد بالنار ٢٨٦
المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار ٢٨٩
المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمناً ولزوماً ٢٩٢
سائر الروايات الواردة في تعداد الكبائر ٢٩٨

www.ketab.ir

تعداد الكبائر ٣٠٢
معنى الإصرار على الصغيرة، وأنّه بم يتحقّق ٣٠٥
المعتبر في العدالة هل هو اجتناب خصوص الكبائر، أو الأعمّ منه ومن اجتناب الصغائر ٣٠٩
كون الإتيان بالكبيرة مانعاً عن قبول الشهادة، وعدمه ٣١٤
اعتبار المروءة في العدالة ٣١٧
كاشفيّة حسن الظاهر عن العدالة ٣١٩
وجوب العدول عن المجتهد فيما لو عرض له ما يوجب فقده للشرائط ٣٢٤
كون من قلّد لمن لم يكن جامعاً للشرائط كمن لم يقلّد أصلاً ٣٢٥
حكم من قلّد لمن يحرم البقاء على تقليد الميّت، فمات وقلّد من يجوّز البقاء ٣٢٦
وجوب علم المكلّف بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ٣٢٧
وجوب تعلّم المسائل التي هي محلّ الابتلاء غالباً ٣٣١
ما نسب إلى الشيخ الأنصاري‌ﷺ القول بفسق من ترك تعلّم مسائل الشكّ والسهو ٣٣٤
وجوب التقليد في الواجبات وغيرها ٣٣٧
جواز الإتيان بالفعل الذي ليس حراماً و... برجاء الثواب ٣٣٨
عدم جواز البقاء على تقليد المجتهد الذي تبدّل رأيه ٣٤٠
وجوب الاحتياط أو العدول إلى الأعلم فيما إذا عدل المجتهد إلى التوقّف والتردّد ... ٣٤١
جواز التبعيض في التقليد لو كان هناك مجتهدان متساويان ٣٤٢
وجوب العدول إلى الأعلم وإن كان المعدول عنه لا يجوّز ذلك ٣٤٦
تعيين المرجع على وجه الداعي أو التقييد، والتفصيل بين كون المجتهدين متساوين وعدمه ٣٤٨
ما ذهب إليه السيّد الخوئيﷺ إلى إبطال هذا التفصيل ٣٤٨
إيراد المؤلّفﷺ عليه ٣٥١
طرق ثبوت فتوى المجتهد، وهي أربعة: ٣٥٥

www.ketab.ir

أحدها: أن يسمع منه شفاهاً ٣٥٥
ثانيها: إخبار عدلين وقيام البيّنة التي هي حجّة في الموضوعات الخارجيّة ٣٥٦
ثالثها: إخبار عدل واحد، بل شخص موثّق ٣٥٦
رابعها: الوجدان في رسالته ٣٥٧
تقليد من ليس له أهليّة الفتوى ٣٥٨
كون الأعلم منحصراً في شخصين ٣٦٠
الشكّ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده .. ٣٦١
العمل بلا تقليد مدّة، وفيه أقوال ثلاثة: ٣٦٢
الدليل على القول الأوّل ٣٦٣
الدليل على القول الثاني ٣٦٤
الدليل على القول الثالث ٣٦٧
الشكّ في صحّة التقليد ٣٧١
الشكّ بعد التقليد في كون المجتهد جامعاً للشرائط ٣٧٤
فتوى من لا أهليّة لها، وقضاوة من ليس أهلاً لها، وفيه مسائل: ٣٧٦
الأُولى: حرمة إفتاء من ليس أهلاً للفتوى ٣٧٦
الثانية: حرمة قضاوة من ليس أهلاً لها ٣٧٩
الثالثة: عدم كون حكم من لا يكون أهلاً للقضاء بنافذ، وعدم جواز الترافع إليه ٣٨٢
الرابعة: حرمة المال الذي يؤخذ بحكمه وإن كان الآخذ محقّاً مع عدم الانحصار ٣٨٣
وقوع البحث تارة: فيما هو مقتضى القائدة، وأُخرى: فيما هو مقتضى الروايات ٣٨٥
ما ذهب إليه السيّد الحكيم ﷺ، وما أُورد عليه ٣٨٦
ما هو الحقّ بنظر المؤلّف ﷺ ٣٨٨
الاستدلال على المنع في صورة انحصار الترافع إلى الحاكم الجائر أيضاً، وما يرد عليه ٣٩٠

www.ketab.ir

اعتبار العدالة في القاضي وطرق ثبوتها ٣٩٢
الشكّ في صحّة التقليد بعد مضيّ مدّة من بلوغه ٣٩٤
وجوب التقليد في مسألة تقليد الأعلم ٣٩٥
جواز التبعيض في التقليد إذا كان كلّ من المجتهدين أعلم في بعض الأحكام ٣٩٧
وجوب الإعلام على من نقل فتوى المجتهد خطأ، أو خطأ المجتهد في بيان فتواه ... ٣٩٨
الاستدلال لوجوب الإعلام بوجهين: ٣٩٨
أحدهما: ما اعتمد عليه بعض الأعلام في الشرح ٣٩٨
الوجه الثاني: ما ذكره في المستمسك ٤٠١
ابتلاء المصلّي في أثناء الصلاة بما لا يعلم حكمه ٤٠٥
وجوب الاحتياط في زمان الفحص ٤٠٧
انعزال المأذون والوكيل عن المجتهد بموته، دون المنصوب من قبله ٤٠٨
البقاء على تقليد الميّت بلا رجوع إلى الحيّ في هذه المسألة ٤١٢
صحّة الأعمال السابقة إذا كانت مطابقة للواقع، أو لفتوى المجتهد الثاني ٤١٣
حكم الوكيل والوصي في العمل عن الغير ٤١٦
حكم الأجير في العمل عن الغير ٤١٨
اختلاف المتعاملين في التقليد ٤٢٠
كيفيّة تعيين الحاكم في المرافعات ٤٢٢
عدم جواز نقض حكم الحاكم إلّا مع تبيّن خطؤه ٤٢٤
الاستدلال على الحكم في المستثنى منه بوجوه: **أحدها:** دعوى الإجماع ٤٢٤
ثانيها: مقبولة عمر بن حنظلة ٤٢٤
ثالثها: ما أفاده السيّد الخوئي ﷺ ٤٢٥
مختار المؤلّف ﷺ في المستثنى ٤٢٦

www.ketab.ir

تبدّل رأي المجتهد بعد نقل ناقل فتواه ٤٣٠
تعارض الناقلين في نقل الفتوى ومثله ٤٣٢
الابتلاء بمسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً ٤٣٥
تعاقب تقليد الأموات ٤٣٨
تحقّق التقليد بأخذ الرسالة وبالعمل بما فيها ٤٤٠
وظيفة المقلّد في احتياطات الأعلم ٤٤٢
كون الاحتياط إمّا وجوبيّاً وإمّا استحبابيّاً، والفرق بينهما ٤٤٣
جواز التبعيض في التقليد مع تساوي المجتهدين ٤٤٤
كيفيّة الاحتياط ٤٤٦
محلّ التقليد والموارد التي لا يجوز التقليد فيها ٤٤٧
عدم جريان التقليد في أُصول الدين ٤٤٧
عدم جريان التقليد في مسائل أُصول الفقه ٤٤٩
عدم جريان التقليد في مباديء الاستنباط ٤٥١
عدم جريان أدلّة التقليد في الموضوعات الصرفة ٤٥٢
جريان التقليد في الموضوعات المستنبطة الشرعيّة ٤٥٣
جريان التقليد في الموضوعات المستنبطة العرفيّة واللغوية ٤٥٣
ما لا يعتبر فيه الأعلميّة ٤٥٤
وظيفة المجتهد عند تبدّل رأيه ٤٥٤
عدم جواز إجراء الأُصول للمقلّد ٤٥٥
عدم جواز تقليد المجتهد غير العادل أو مجهول الحال ٤٥٧
عدم كفاية الظنّ بفتوىّ المجتهد في جواز العمل ٤٥٨

www.ketab.ir